26 September 2005
Arabic
Original: English

المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة
الحظر الشامل للتجارب النووية
نيويورك، ٢١-٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

تقرير المؤتمر

مقدمة

١ - افتتح الأمين العام للأمم المتحدة، كوفي عنان، في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي عقد عملا بالمادة الرابعة عشرة من المعاهدة، وألقى كلمة بهذه المناسبة.

٢ - وشاركت في المؤتمر الدول الـ ١١٧ التالية، التي كانت قد أودعت صكوك تصديقها على المعاهدة قبل افتتاح المؤتمر، والدول الموقّعة التي لم تكن قد أودعت صكوك تصديقها قبل افتتاح المؤتمر: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بالاو، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، عمان، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فترويلا

(جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ماليزيا، مالطة، مالي، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٣ – ووفقا للمادة ٤٠ من النظام الداخلي، حضرت المؤتمر الدول الأخري التالية: ترينيداد وتوباغو، والعراق، وكوبا.

٤ – ووفقا للمادة ٤١ من النظام الداخلي، حضرت المؤتمر الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأفريقي، الاتحاد البرلماني الدولي، وأمانة الكمنولث، وجامعة الدول العربية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٥ – ووفقا للمادة ٤٣ من النظام الداخلي، حضرت المؤتمر ثماني منظمات غير حكومية يرد بيانها في الوثيقة CTBT – Art.XIV/2005/INF.3.

٦ – وترد في الوثيقة CTBT – Art.XIV/2005/INF.2/Rev.1 قائمة بالوفود المنتدبة إلى المؤتمر، بما فيها وفود الدول المشاركة والدول الأخرى والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

القرارات التنظيمية والإجرائية

٧ – في الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، انتخب المؤتمر، بالتزكية، وزير خارجية أستراليا، السيد ألكسندر داونر، رئيسا للمؤتمر. وألقى الرئيس كلمة بتلك المناسبة.

٨ – وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المؤتمر نظامه الداخلي (CTBT – Art.XIV/2005/1).

٩ – وفي الجلسة ذاتها أيضا، أقرّ المؤتمر جدول الأعمال المؤقت والجدول الزمني (CTBT – Art.XIV/2005/2)، وتضمّن جدول الأعمال البنود التالية:

١ – افتتاح المؤتمر من قِبل الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثّله.

٢ – انتخاب الرئيس.

٣ – اعتماد النظام الداخلي.

٤ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

٥ - انتخاب أعضاء المكتب بخلاف الرئيس.

٦ - وثائق تفويض الممثّلين لدى المؤتمر:

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

٧ - تثبيت تعيين أمين المؤتمر.

٨ - كلمة الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

٩ - عرض لتقرير مرحلي عن التعاون على تسهيل بدء نفاذ المعاهدة.

١٠ - تبادل عام للآراء فيما بين الدول المصدّقة والموقّعة حول تسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

١١ - النظر في مشروع الإعلان النهائي والتدابير الرامية إلى تيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

١٢ - كلمات الدول غير الموقّعة.

١٣ - كلمة باسم المنظمات غير الحكومية.

١٤ - اعتماد وثيقة ختامية.

١٥ - أي مسائل ناشئة عن الفقرة ٣ من المادة الرابعة عشرة من المعاهدة.

١٦ - اعتماد تقرير المؤتمر.

١٧ - اختتام المؤتمر.

١٠ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، ووفقا للمادة ٦ من النظام الداخلي، انتخب المؤتمر ممثّلي أوكرانيا وسويسرا وشيلي ونيجيريا نوابا لرئيس المؤتمر.

١١ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، أنشأ المؤتمر، وفقا للمادة ٤ من النظام الداخلي، وبناء على اقتراح الرئيس، لجنة لوثائق التفويض مؤلّفة من ممثّلي أوكرانيا وكرواتيا والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا. واعتمد المؤتمر تقرير لجنة وثائق التفويض (CTBT – Art.XIV/2005/5)، في جلسته العامة الرابعة، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر.

١٢ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، ووفقا للمادة ١١ من النظام الداخلي، أقر المؤتمر ترشيح السيد نوبوياسو آبي، وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، الأمانة العامة للأمم المتحدة، من قِبل الأمين العام للأمم المتحدة، ليكون أمينا للمؤتمر.

أعمال المؤتمر

١٣ - عقد المؤتمر ما بلغ مجموعه أربع جلسات عامة وكانت الوثائق التالية معروضة عليه:

CTBT – Art.XIV/2005/1	مشروع النظام الداخلي
CTBT – Art.XIV/2005/2	مشروع جدول الأعمال المؤقت
CTBT – Art.XIV/2005/3/Rev.1	وثيقة معلومات خلفية مقدّمة من الأمانة الفنية المؤقتة للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، أعدت للمؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (نيويورك، ٢٠٠٥)
CTBT – Art.XIV/2005/4	الأنشطة التي اضطلعت بها الدول الموقّعة والدول المصدّقة بموجب التدبير (ك) من الإعلان الختامي لمؤتمر عام ٢٠٠٣ المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية خلال الفترة أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
CTBT – Art.XIV/2005/5	وثائق تفويض الممثّلين لدى المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية: تقرير لجنة وثائق التفويض
CTBT – Art.XIV/2005/WP.1	مشروع الإعلان الختامي والتدابير الرامية إلى تيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
CTBT – Art.XIV/2005/WP.2	مشروع تقرير المؤتمر
CTBT – Art.XIV/2005/INF.1	مذكرة معلومات
CTBT – Art.XIV/2005/INF.2	قائمة المشاركين
CTBT – Art.XIV/2005/INF.3	قائمة المنظمات غير الحكومية

١٤ - وفي الجلسة العامة الأولى، ألقى السيد تيبور توث، الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، كلمة أمام المؤتمر.

١٥ - وفي الجلسة ذاتها، قدّم السيد توم غرونبيرغ (فنلندا)، في إطار البند ٩ من جدول الأعمال، عرضا لتقرير مرحلي عن التعاون على تسهيل بدء نفاذ المعاهدة وفقا للتدبير (ج) من الإعلان الختامي والتدابير الرامية إلى تيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لمؤتمر سنة ٢٠٠٣ المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

١٦ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، قدّم السيد جاب راماكر، الممثّل الخاص المعيّن وفقا للتدبير (هـ) من الإعلان الختامي والتدابير الرامية إلى تيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لمؤتمر سنة ٢٠٠٣ المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تقريرا عن أنشطته.

١٧ - وفي الجلسات العامة الأولى إلى الرابعة، المعقودة من ٢١ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر، أجرى المؤتمر، في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، تبادلا عاما للآراء فيما بين الدول المصدقّة والدول الموقّعة بشأن تسهيل بدء نفاذ المعاهدة. وتكلم في تلك الجلسات ممثّلو الدول المشاركة الـ ٥٨ التالية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنن، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، والصين، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وقطر، وكازاخستان، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، وكينيا، وماليزيا (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الاتحاد الأوروبي)، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

١٨ - وفي الجلسة العامة الرابعة؛ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر، ووفقا للمادة ٤٠ من النظام الداخلي، تكلم في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال ممثل العراق، الدولة غير الموقعة.

١٩ - وفي الجلسة العامة الخامسة، ووفقا للمادة ٤٣ من النظام الداخلي، ألقى داريل كيمبول، مدير رابطة تحديد الأسلحة. في إطار البند ١٣ من جدول الأعمال، كلمة باسم المنظمات غير الحكومية المشاركة في المؤتمر.

اختتام المؤتمر

٢٠ - في الجلسة العامة الرابعة، وفي إطار البندين ١١ و ١٤ من جدول الأعمال، ناقش المؤتمر واعتمد الإعلان الختامي والتدابير الرامية إلى تيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الوارد نصه في مرفق هذا التقرير. ولدى اعتماد الإعلان الختامي، نوّه المؤتمر بحضور ممثلي الدول غير الموقعة التالية: ترينيداد وتوباغو، والعراق وكوبا. فرحّب المؤتمر بهم وأعرب عن تقديره لحضورهم. وأبلغ الرئيس المؤتمر بأنه يعتزم أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته وديعا للمعاهدة، أن يحيل الإعلان الختامي إلى جميع الدول في أقرب وقت ممكن. وأدلت فرنسا ببيان بعد اعتماد الإعلان الختامي.

٢١ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، نظر المؤتمر في البند ١٥ من جدول الأعمال، المعنون ''أي مسائل ناشئة عن الفقرة ٣ من المادة الرابعة عشرة من المعاهدة''، وأحاط علما بالأحكام الواردة في تلك الفقرة.

٢٢ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، نظر المؤتمر في تقريره واعتمده.

المرفق

المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

(نيويورك، ٢١-٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)

الإعلان الختامي والتدابير الرامية إلى تيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

الإعلان الختامي

١ - نحن الدول المصدّقة، جنبا إلى جنب مع الدول الموقّعة، اجتمعنا في نيويورك من ٢١ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ لتيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في أقرب وقت ممكن. ووفقا للولاية المسندة إلينا في المادة الرابعة عشرة من المعاهدة، قرّرنا بتوافق الآراء ما يمكن اتخاذه من تدابير متّسقة مع القانون الدولي لتعجيل عملية التصديق تسهيلا لبدء نفاذ المعاهدة في وقت مبكّر وبالتالي تخليص العالم من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية.

٢ - ونحن نؤكّد مجدّدا أن وقف جميع تفجيرات تجارب الأسلحة النووية، وجميع التفجيرات النووية الأخرى، بكبح عملية تطوير الأسلحة النووية وعملية تحسينها النوعي، وبإنهاء عمليات استحداث أنواع جديدة متطوّرة من الأسلحة النووية، يمثّل تدبيرا فعّالا لنزع السلاح النووي ولعدم الانتشار بجميع جوانبه. وبالتالي فإن إنهاء جميع تجارب الأسلحة النووية يشكّل خطوة مهمة في سبيل تحقيق عملية منهجية من أجل تحقيق نزع السلاح النووي.

٣ - والمجتمع الدولي ملتزم بإرساء معاهدة عالمية للحظر الشامل للتجارب النووية يمكن التحقّق منها دوليا وبفعالية، وذلك باعتبارها صكا رئيسيا في مجال نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية. وينعكس الدعم الهائل للمعاهدة ولبدء نفاذها المبكّر في التأييد الذي أبدته الجمعية العامة للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات والمبادرات المتعدّدة الأطراف والإقليمية، التي دعت إلى التوقيع والتصديق على المعاهدة في أقرب وقت ممكن، وحثّت جميع الدول على الاهتمام الدؤوب بهذه المسألة على أرفع مستوى سياسي. لقد أكّدنا مجدّدا أهمية المعاهدة وبدء نفاذها المبكّر للخطوات العملية والتدابير الفعّالة من أجل الجهود المنهجية والمتواصلة في سبيل نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، التي اتفقت عليها الدول المشاركة في محافل دولية لمعالجة قضية نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية.

٤ - ونلاحظ أنه قد أُحرز تقدّم كبير في التوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي حقّقت انضماما شبه عالمي بتوقيع ١٧٦ دولة وتصديق ١٢٥ دولة عليها حتى هذا اليوم، منها ٨ وقّعت عليها و ٢١ صدّقت عليها منذ مؤتمر عام ٢٠٠٣ المعني بتسهيل بدء نفاذ المعاهدة. ويبيّن هذا التقدّم تصميم أغلبية الدول الهائلة القوي على الامتناع عن القيام بأي تفجيرات تجارب نووية أو أي تفجيرات نووية أخرى، وعلى حظر ومنع أي تفجيرات نووية من هذا القبيل في أي مكان خاضع لولايتها أو لسيطرتها. ومن بين الدول الأربع والأربعين المذكورة في القائمة في المرفق ٢ بالمعاهدة، التي يُشترط تصديقها على المعاهدة لكي يبدأ نفاذها، وقّعت ٤١ دولة على المعاهدة وصدّقت عليها ٣٣ دولة من هذه الدول. وترد قائمة بأسماء تلك الدول في التذييل.

٥ - وعلى الرغم من التقدّم المحرز والدعم الدولي شبه العالمي للمعاهدة، فإننا نلاحظ بقلق أنه لم يبدأ نفاذها، وقد مضت تسعة أعوام منذ فتح باب التوقيع عليها في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. والتطوّرات الدولية ذات الصلة، التي حدثت منذ مؤتمر عام ٢٠٠٣ المعني بتسهيل بدء نفاذ المعاهدة، تجعل بدء نفاذها اليوم أكثر إلحاحا من أي وقت مضى، ضمن الإطار الأوسع للجهود المتعدّدة الأطراف في سبيل نزع السلاح ومراقبة الأسلحة وعدم انتشار الأسلحة النووية. ونحن نؤكّد مجدّدا اقتناعنا القوي بأن بدء نفاذ المعاهدة سيعزّز السلم والأمن الدوليين.

٦ - ونحن ندعو جميع الدول التي لم توقّع و لم تصدّق على المعاهدة حتى الآن إلى أن تفعل ذلك دون تأخير، وخاصة الدول التي يُشترط تصديقها على المعاهدة لكي يبدأ نفاذها. ونثني أيضا على الجهود الرامية إلى خلق الظروف المؤاتية لتسهيل تصديق الدول المدرجة في المرفق ٢ على المعاهدة، بما في ذلك تدابير بناء الثقة، التي من شأنها تشجيع تلك الدول على النظر في إمكانية اختيار تصديق المعاهدة بطريقة منسّقة. ونجدّد، في الوقت نفسه، التزامنا بالعمل من أجل التصديق العالمي على المعاهدة وبدء نفاذها المبكّر.

٧ - ونحن ندرك النطاق الواسع للجهود الثنائية والجهود المشتركة التي تبذلها الدول الموقّعة والمصدّقة لتشجيع ومساعدة الدول التي لم توقّع و لم تصدّق على المعاهدة حتى الآن على أن تفعل ذلك. وقد اتفقنا على تكثيف جهودنا للتشجيع على تصديق المعاهدة. وأعربنا عن تقديرنا للجهود التي يبذلها الممثّل الخاص في سبيل تشجيع بدء نفاذ المعاهدة، واتفقنا على أن يواصل دعم المنسّق المعني بالمادة الرابعة عشرة.

٨ - ونحن نؤكّد مجدّدا، وفقا لنص المعاهدة وروحها، تصميمنا الحازم على إنهاء تفجيرات تجارب الأسلحة النووية وأي تفجيرات نووية أخرى. وندعو جميع الدول إلى أن لا تقوم

بتفجيرات من هذا القبيل. ومع أن الالتزام الطوعي المتواصل والثابت بوقف التجارب مهم للغاية، فإنه لا يحقّق نفس تأثير بدء نفاذ المعاهدة الذي يوفّر للمجتمع العالمي إمكانية الالتزام الدائم والقانوني بإنهاء تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى. ونؤكّد مجدّدا التزامنا بالتزامات المعاهدة الأساسية، وندعو جميع الدول إلى الامتناع عن الأفعال التي من شأنها تثبيط الهدف والغرض من المعاهدة التي أصبح بدء نفاذها وشيكا.

٩ - وقد أكّدنا مجدّدا إيماننا القوي بضرورة المحافظة على الزخم في بناء جميع عناصر نظام التحقق الذي سيكون قادرا على التحقق من الامتثال للمعاهدة عند بدء نفاذها. وسيكون نظام التحقق منقطع النظير من حيث اتّساع نطاقه العالمي بعد بدء نفاذ المعاهدة، وبذلك سيكفل الثقة في وفاء الدول بالتزاماتها بموجب المعاهدة. وفي هذا السياق، سنواصل تقديم الدعم اللازم لتمكين اللجنة التحضيرية لمنظمة الحظر الشامل للتجارب النووية من إنجاز جميع مهامها بأقصى كفاءة وفعالية، بما فيها برنامج التفتيش الموقعي والتطوير المطّرد والتغطية الشاملة لنظام الرصد الدولي الذي سيكون قادرا على تلبية متطلّبات التحقّق من الامتثال للمعاهدة عند بدء نفاذها.

١٠ - ونحن ندرك أن النظام التحقّقي للمعاهدة، الجاري بناؤه حاليا، سيكون قادرا على تحقيق منافع علمية ومدنية، بما فيها منافع لنظم الإنذار بالأمواج السنامية وربما لنظم الإنذار بكوارث أخرى، وذلك بالإضافة إلى وظيفته الأساسية. وسنواصل دراسة الطرق الكفيلة بضمان تقاسم تلك المنافع على الصعيد الدولي وفقا للمعاهدة.

١١ - ونؤكّد مجدّدا عزمنا على مواصلة العمل من أجل بدء نفاذ المعاهدة المبكّر، ولذلك نعتمد التدابير التالية.

التدابير الرامية إلى تيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

اقتناعا منّا بأهمية تحقيق انضمام عالمي إلى المعاهدة:

(أ) سوف نبذل قصارى جهودنا ونستخدم كل ما يتوافق مع القانون الدولي من السبل المتاحة لنا لتشجيع المزيد من التوقيع والتصديق على المعاهدة، ونحثّ جميع الدول على الحفاظ على الزخم الذي ولّده هذا المؤتمر بمواصلة الاهتمام الدؤوب بهذه المسألة على أرفع مستوى سياسي؛

(ب) نؤيّد ونشجّع المبادرات الثنائية والإقليمية والمتعدّدة الأطراف، التي اتخذتها البلدان المهتمة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لتيسير بدء نفاذ المعاهدة؛

(ج) نتفق على أن تواصل الدول المصدّقة اختيار واحدة منها لتكون منسّقا لتعزيز التعاون، من خلال مشاورات غير رسمية مع جميع البلدان المهتمة، بهدف الترويج لمزيد من التوقيعات والتصديقات؛

(د) سوف نحتفظ بقائمة بلدان الاتصال من بين الدول المصدّقة التي تتطوّع لمساعدة الدولة المنسّقة في مختلف الأقاليم على ترويج أنشطة تساعد على بدء نفاذ المعاهدة؛

(هـ) نتفق على أن يواصل الممثّل الخاص، الذي تم تعيينه بعد مؤتمر عام ٢٠٠٣ المعني بتسهيل بدء نفاذ المعاهدة، تقديم المساعدة للدولة المنسّقة في أداء مهمتها لتيسير بدء نفاذ المعاهدة؛

(و) نوصي بأن تنظر الدول المصدّقة في إمكانية إنشاء صندوق استئماني يتم تمويله بالتبرّعات لدعم برنامج وَصول للترويج للمعاهدة؛

(ز) نشجّع على تنظيم حلقات تدارس إقليمية بالاقتران مع اجتماعات إقليمية أخرى من أجل زيادة الوعي بأهمية دور المعاهدة؛

(ح) نهيب باللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أن تواصل أنشطتها في مجال التعاون الدولي وتنظيم حلقات عمل وحلقات تدارس وبرامج تدريبية في الميدانين القانوني والتقني؛

(ط) نناشد اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أن تواصل إرساء فهم المعاهدة وأن تقوم، مؤقّتا، بإيضاح المنافع المدنية والعلمية لتطبيقات تكنولوجيات التحقّق في عدّة مجالات من بينها، مثلا، مجالات البيئة وعلوم وتكنولوجيا الأرض ونظم الإنذار بالأمواج السنامية، وربما نظم الإنذار بكوارث أخرى؛

(ي) نوصي بأن تواصل الأمانة الفنية المؤقّتة تزويد الدول بالمساعدة القانونية فيما يتعلق بإجراءات التصديق وتدابير التنفيذ، وبأن تحافظ، في سبيل تعزيز وإبراز هذه الأنشطة على نقطة اتصال من أجل تحسين تبادل وتعميم المعلومات والوثائق ذات الصلة؛

(ك) نطلب إلى الأمانة الفنية المؤقّتة أن تواصل العمل بمثابة ''بؤرة'' تُجمع فيها المعلومات عن الأنشطة التي تقوم بها الدول المصدّقة والموقّعة، للمساعدة على تيسير بدء نفاذ المعاهدة؛

(ل) نشجّع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر عناصر المجتمع المدني من أجل دعم المعاهدة وإذكاء الوعي بها وبأهدافها وبضرورة التبكير ببدء نفاذها.

تذييل لمشروع الإعلان الختامي

قائمة الدول

ألف – الدول التي صدّقت على المعاهدة

الاتحاد الروسي
أذربيجان
الأرجنتين
الأردن
إريتريا
إسبانيا
أستراليا
إستونيا
أفغانستان
إكوادور
ألبانيا
ألمانيا
الإمارات العربية المتحدة
أوروغواي
أوزبكستان
أوغندا
أوكرانيا
إيرلندا
إيسلندا
إيطاليا
باراغواي
البحرين
البرازيل
البرتغال
بلجيكا
بلغاريا
بليز
بنغلاديش
بنما
بنن
بوتسوانا
بوركينا فاصو
بولندا
بوليفيا
بيرو
بيلاروس
تركمانستان
تركيا
توغو
تونس
جامايكا
الجزائر
جزر كوك
الجماهيرية العربية الليبية
الجمهورية التشيكية
جمهورية تنزانيا المتحدة
جمهورية كوريا
جمهورية الكونغو الديمقراطية
جمهوريـــة لاو الديمقراطيـــة الشعبية
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
جنوب أفريقيا
جورجيا
جيبوتي
الدانمرك
رواندا
رومانيا
ساموا
سان مارينو
سانت كيتس ونيفيس
سانت لوسيا
السلفادور
سلوفاكيا
سلوفينيا
سنغافورة
السنغال
السودان
السويد
سويسرا
سيراليون
سيشيل
شيلي
صربيا والجبل الأسود
طاجيكستان
عُمان
غابون
غرينادا
غيانا
فانواتو
فرنسا
الفلبين
فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)
فنلندا
فيجي
قبرص
قطر
قيرغيزستان
كازاخستان
الكرسي الرسولي
كرواتيا
كمبوديا
كندا
كوت ديفوار
كوستاريكا
الكويت
كيريباتي
كينيا
لاتفيا
لكسمبرغ
ليتوانيا
لختنشتاين
ليسوتو
مالطة

مالي	منغوليا	النرويج	هنغاريا
مدغشقر	موريتانيا	النمسا	هولندا
المغرب	موناكو	النيجر	اليابان
المكسيك	ميكرونيزيا (ولايات –	نيجيريا	اليونان
ملديف	الموحدة)	نيكاراغوا	
المملكة المتحدة لبريطانيا	ناميبيا	نيوزيلندا	
العظمى وأيرلندا الشمالية	ناورو	هندوراس	

باء – الدول الـ ٤٤ التالية، التي يلزم تصديقها لكي يبدأ نفاذ المعاهدة، وفقا للمادة الرابعة عشرة، مدرجة في المرفق ٢ للمعاهدة

الاتحاد الروسي	بولندا	فنلندا
الأرجنتين	بيرو	فييت نام
إسبانيا	تركيا	كندا
أستراليا	الجزائر	كولومبيا
إسرائيل	جمهورية كوريا	مصر
ألمانيا	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	المكسيك
إندونيسيا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
أوكرانيا	جنوب أفريقيا	وإيرلندا الشمالية
إيران (جمهورية – الإسلامية)	رومانيا	النرويج
إيطاليا	سلوفاكيا	النمسا
باكستان	السويد	الهند
البرازيل	سويسرا	هنغاريا
بلجيكا	شيلي	هولندا
بلغاريا	الصين	الولايات المتحدة الأمريكية
بنغلاديش	فرنسا	اليابان

١ – الدول التي وقّعت وصدّقت على المعاهدة من بين الدول المدرجة في المرفق ٢ للمعاهدة

الاتحاد الروسي	بيرو	فرنسا
الأرجنتين	تركيا	فنلندا
إسبانيا	الجزائر	كندا
أستراليا	جمهورية كوريا	المكسيك
ألمانيا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
أوكرانيا	جنوب أفريقيا	
إيطاليا	رومانيا	النرويج
البرازيل	سلوفاكيا	النمسا
بلجيكا	السويد	هنغاريا
بلغاريا	سويسرا	هولندا
بنغلاديش	شيلي	اليابان
بولندا	فرنسا	

٢ – الدول المدرجة في المرفق ٢ للمعاهدة، التي وقّعت على المعاهدة ولكن لم تصدّق عليها

إسرائيل	الصين	مصر
إندونيسيا	فييت نام	الولايات المتحدة الأمريكية
إيران (جمهورية – الإسلامية)	كولومبيا	

٣ – الدول المدرجة في المرفق ٢ للمعاهدة، التي لم توقّع على المعاهدة

باكستان	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	الهند